

الافتتاحية

حقوق الإنسان الغربي

عندما أقرت منظمة الأمم المتحدة ما عُرف بـ«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» عام 1948م، كان الغرب قد خرج لتوّه من الحرب العالمية الثانية التي أزهدت فيها أرواح عشرات الملايين من الناس، وتركت خلفها ملايين مماتلة من الجرحى والأرامل والمعوقين. وقد غيرت نتائج هذه الحرب طبيعة حياة معظم شعوب الغرب، وأثرت في تطلعاتهم التي غلب عليها التشاؤم، بعد أن تحطمت وعود النعيم الأرضي التي بشرت بها الاكتشافات العلمية وأفكار النفعية والليبرالية. وها هو الفيلسوف «شوبنهاور» (Schopenhauer)، على سبيل المثال، الذي عاش في فترة دمّرت الحروب كل ما هو جميل في أوروبا، وشردت آلاف الأسر، ونشرت الفقر والبؤس، لا يرى في الحياة سوى التعاسة والشقاء والعناء والألم والمرض والموت.

وبسبب الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب، وما سبقها كذلك في الحرب العالمية الأولى من جرائم إنسانية بحق أسرى الحرب، وقصف المدنيين، وتدمير المنشآت الحيوية، وما رافقها من جرائم عنصرية وإبادات، تنادى الغرب بعد توقف الحروب إلى التوافق على صوغ وثيقة تحمي الإنسان الغربي من أي انتهاكات،

سواء في وقت الحرب أو في السلم. وهكذا، تحوّل هذا الإعلان، بعد تعديلات وإضافات من الدول المشاركة إلى «إعلان عالمي لحقوق الإنسان». لقد سبق هذا الإعلان، بعد الحرب العالمية الأولى، الدعوة إلى تشكيل «عصبة الأمم» بهدف منع الحروب بين دول الغرب، عبر ضمان الأمن المشترك، والحد من انتشار الأسلحة، وتسوية المنازعات الدوليّة من خلال المفاوضات والتحكيم الدوليّ، كما ورد في ميثاقها.

يُعدّ الإعلان نصّاً تأسيسياً في تاريخ حقوق الإنسان والحقوق المدنيّة؛ إذ يتكوّن من 30 مادة توضح بالتفصيل «الحقوق الأساسيّة والحريّات الأساسيّة» للفرد، وتؤكد طابعه العالميّ بوصفه متأصلاً، وغير قابل للتصرّف، وقابلاً للتطبيق على جميع البشر. وقد اعتُمد «معيّاراً مشتركاً للإنجاز لجميع الشعوب والأمم». يُلزم الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الدول بالاعتراف بأنّ جميع البشر «يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق»، بغضّ النظر عن «الجنسيّة ومكان الإقامة والجنس، والأصل القوميّ أو العرقيّ، أو اللون، أو الدين، أو اللّغة، أو أيّ وضع آخر». وتكشف مراحل إعداد هذا الإعلان الدور الفاعل الذي اتّخذه الدور الغربيّ في إخراجه إلى النور؛ فقد تأثر الهيكل الأساسيّ للإعلان العالميّ بـ«مدوّنة نابليون»، بما في ذلك الديباجة والمبادئ العامّة التمهيدية، والتي شكّل هيكلها النهائيّ في المسودّة الثانية التي أعدّها الفرنسيّ «رينيه كاسان» (René Cassin) الذي عمل على المسودّة الأولىّ التي أعدّها الباحث القانونيّ الكنديّ «جون بيترز همفري» (John Peters Humphrey)، وهذا يعني أنّ الصياغة التأسيسية للإعلان تمّت بأيدي شخصيات فرنسيّة وكنديّة.

وكان من الطّبيعيّ أن يعكس المؤسسون مخاوفهم المتعلّقة بحقوق الإنسان الغربيّ قبل أيّ إنسان آخر، خصوصاً بعد الانتهاكات الإنسانيّة الواسعة التي ارتكبتها ألمانيا النازية خلال الحرب العالميّة الثانية.

وما يؤكّد هذا التّبنيّ الغربيّ للإعلان هو امتناع دول المحور الاشتراكيّ عن التّصويت عليه، مثل: اتّحاد الجمهوريات الاشتراكية السّوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية، وتشيكوسلوفاكيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتّحاديّة، وجمهورية بولندا الشّعبيّة؛ إذ عدّت هذه الدول الإعلان أداة غربيّة قد تُستخدم ضدها في صراع المنظومة الاشتراكية ضدّ الغرب. وهذا

ما تحقّق عملياً خلال الحرب الباردة، إذ استخدم الغرب، تحت ستار «حقوق الإنسان»، حملات دعائية وإعلامية لتشويه سمعة الاتحاد السوفياتي، والنيل من صدقية نموذج، والتشكيك في مشروعية أهدافه، وتحطيم صورته كأنموذج عالمي في مواجهة الأنموذج الليبرالي الغربي.

تبنى الإعلان العالمي حقوقاً عدّة للإنسان، منها على سبيل المثال: الحق في العمل في ظروف عادلة، والحق في الحماية الاجتماعية، والحق في التعليم، وكذلك الحق في حرّية التنقل، والمساواة أمام القانون، وحرّية الفكر والرأي والدين، وحماية حقوق الأقليات، وغيرها. كما حُظر بموجب هذه الحقوق: «الحرمان التعسفي من الحياة، والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعبودية والسّخرة، والاعتقال التعسفي أو الاحتجاز، والتدخل التعسفي في الحياة الخاصة، والدعاية الحربية، والتمييز، والدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينيّة». هذه الحقوق الأساسية لا يختلف عليها، من حيث المبدأ، أي مؤيد لحقوق الإنسان.

مع ذلك، يمكن أن تُثار إشكاليّتان مع هذا الإعلان؛ الأولى تتعلق بالتطبيق العملي للإعلان الذي يُفترض أن يكون منصفاً وعادلاً لجميع البشر في كل زمان ومكان، على أن تلتزم به وتدافع عنه الدّول الموقّعة.

أمّا الإشكالية الثانية فهي تتصل بما تُضيفه الأمم المتّحدة من اتّفاقيات وحقوق ليست موضع شكوى أو إجماع في بلدان العالم كافة؛ مثل: حقوق المرأة، أو حقوق المثليين، أو اتّفاقيّة (سيداو) للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، وتحقيق المساواة التامة بين الرّجال والنساء.

نصّت اتّفاقيّة (سيداو) في مادّتها الخامسة، على سبيل المثال، على إلزام الدّول الموقّعة باتّخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرّجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التّحيّزات، والعادات العرفيّة، وكلّ الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أيّ من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطيّة للرّجل والمرأة. كما نصّت في مادّتها العاشرة على القضاء على أيّ مفهوم نمطيّ لدور الرّجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيّما عن طريق تنقيح كتب الدّراسة، والبرامج المدرسيّة وتكييف أساليب التعليم، وغير ذلك.

أضافت الأمم المتحدة مجموعة أخرى من الحقوق إلى إعلانها العالمي؛ مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965م)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م)، واتفاقية حقوق الطفل (1989م)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006م)؛ ما جعل هذا الإعلان العالمي مرحلة تأسيسية غير نهائية، أصبحت مفتوحة على إضافات تهدف إلى إضفاء المزيد من الطابع الإنساني على هذه المنظمة الدولية.

ولكن المفارقة تكمن، سواء في نص الإعلان ذاته أو في تطبيقاته اللاحقة على قضايا «إنسانية»، في أن إجراءات الأمم المتحدة والقرارات التي تصدرها ستختلف تجاه تلك الحقوق، وستفاوت بين قضية وأخرى، وبين شعب وآخر. ففي حين يدعي الإعلان العالمي الدفاع عن حقوق الإنسان في أي زمان ومكان، بغض النظر عن العرق واللون والديانة، لا تتحرك الأمم المتحدة من أجل تطبيق قرارات دولية لحماية شعوب تخضع للتمييز العنصري والاستيطاني، كما هي الحال في فلسطين المحتلة. في المقابل، تُظهر الأمم المتحدة حماساً لافتاً، بالإضافة إلى الاندفاع والتمويل، لتطبيق اتفاقية (سيداو)، والدفاع عن «حقوق المثليين» و«الجندر»، وفرض العقوبات على الدول التي لا تلتزم بهذه الحقوق.

إن الأمثلة كثيرة على إشكالية التحيز في تطبيق الدفاع عن هذه الحقوق. فكيف يمكن من حيث المبدأ للدول الغربية التي وضعت نظام حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أن تُسوِّغ، في الوقت الذي صدر فيه هذا الإعلان في منتصف القرن العشرين، اندفاعها لاحتلال شعوب وبلدان خارج العالم الغربي، وأن تهيمن عليها وتنهب ثرواتها بذريعة «تمدينها»؟ فمن المفترض لمن يريد أن يحمي حقوق الإنسان، أو أن يدافع عنها، أن يكون هيئة، أو نظاماً دولياً عادلاً، وليس قوة استعمارية.

لقد تحوّلت «حقوق الإنسان» إلى سلاح بأيدي القوى الغربية المهيمنة، تُستخدم لفرض العقوبات على دول مناهضة لسياساتها، ولإظهار حرصها على هذه الحقوق للعالم، في الوقت نفسه. وهذا تضليل وخداع؛ لأن الولايات المتحدة ودول الغرب دعمت في حالات كثيرة أنظمة ديكتاتورية موالية لها، ورؤساء مستبدين ينتهكون يومياً حقوق الإنسان، كما فرضت في الوقت نفسه عقوبات على حكومات جاءت إلى السلطة بتفويض شعبي؛ مثل: روسيا وفنزويلا وكوبا وإيران وسواها.

إنَّ الإعلان العالمي لم يصدر ابتداءً وفق تصوّرات نظريّة إنسانيّة أو دينيّة أو إلهيّة، حدّدت على أساسها الحقوق التي لا بُدَّ للإنسان من الحصول عليها أو التّمتع بها؛ بل جاءت نتيجة ظروف اجتماعيّة وإنسانيّة فرضتها الحربان العالميّتان اللتان ذهب ضحيّتهما أكثر من ستّين مليون قتيل. وقد شهدت الحرب العالميّة الثانية بشكل خاصّ ممارسات عنصريّة، من قتل وتشريد وإعدامات، مارستها القوى الفاشيّة والنّازيّة في إيطاليا وألمانيا. وهذه مسألة منهجيّة ينبغي الإشارة إليها في مقاربة أيّ قانون، أو وثيقة، أو أيّ اتّفاقيّة أو حتّى أيّ نظريّة في العلوم الإنسانيّة تصدر عن جماعة بشريّة معيّنة، بحيث نلاحظ الظروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة التي أدت إلى مثل هذه الوثيقة أو الاتّفاقيّة أو الإعلان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لقد قدّم الغرب نفسه من خلال «الإعلان العالمي» مرجعيّة لحقوق الإنسان؛ إذ أصبحت العلمانيّة واللّبراليّة والحريّات الفرديّة واقتصاد السّوق وحرّيّة الشّدوذ، مرجعيّات هذه الحقوق التي يُطلب من العالم غير الغربيّ الالتحاق بها. يطرح المفكر الفرنسيّ «روجيه غارودي» (Roger Garaudy)، في كتابه «الإرهاب الغربيّ»، سؤالين اثنين حول موضوع حقوق الإنسان:

- عندما يدور الكلام عن إنسان، فمنّ الإنسان المقصود: الإنسان الأبيض الغربيّ أو أيّ إنسان؟ فجميع التّضليلات الغربيّة تنبع من مرجعيّة واحدة؛ هي حقوق الإنسان الغربيّ.
- ماذا يعني الحقّ لإنسان لا يمتلك الوسائل التي تُمكنه من ممارسة ذلك الحقّ؟ كما هي الحال مع «حقّ العمل» لملايين العاطلين عن العمل، أو «حقّ الحياة» لمليارات من الكائنات البشريّة الذين يموتون في العالم غير الغربيّ، من أجل أن يتابع أصحاب الامتيازات في أماكن أخرى الاستمرار «بحريّة» في أعمال السّلب والنّهب؟

ويسأل «غارودي»: «ما تلك «المساواة» التي تمنع «بالتساوي» الملياردير والجائع من سرقة رغيف خبز، في الوقت نفسه، أو التي تسمح لكليهما بتأسيس صحيفة أو شراء شبكة تلفزيونيّة؟ القانون يعامل الجميع على قدم المساواة! تلك هي أكذوبة «حقوق الإنسان»، حتّى عندما تُعلن عن نفسها بوصفها «عالميّة».

طلال عترسي